قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان

بشأن مساهمة اليابان فى تنفيذ مد مشروع كوبرى قناة السويس

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على المذكرات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن مساهمة اليابان فى تنفيذ مد مشروع كوبرى قناة السويس ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

القاهرة فى ٤ يونيه ٢٠٠٠

صاحب السعادة

السيد الدكتور / احمد الدرش

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

« أتشرف بأن أشير الى الخطابات المتبادلة المؤرخة ٢٥ أغسطس ١٩٩٧ بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى لتنفيذ مشروع إنشاء كوبرى قناة السويس .

كما أتشرف بأن أشير الى المناقشات التى تمت مؤخرا بين ممثلى الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى الإضافى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة فى تنفيذ مد مشروع كوبرى قناة السويس (المشار اليه فيما بعد بـ « المشروع ») بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها الى واحد بليون وثمانمائة وثمانية عشر مليون ين (١,٨١٨,٠٠٠,٠٠٠ ين) ، (والمشار اليها فيما يلى بـ « المنحة ») .

٢ - تتاح المنحة للاستخدام طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، خلال الفترة المحددة لكل من المراحل التالية فى حدود القيمة المحددة لكل مرحلة إلا اذا تم مد كل فترة بموافقة السلطات المختصة فى كلا الحكومتين :

(١) المرحلة ١ :

الفترة ما بين تاريخ بدء سريان هذه الترتيبات و ٣١ مارس ٢٠٠١ بقيمة قدرها واحد بليون ومائتان واثنان وستون مليون ين (١,٢٦٢,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

(٢) المرحلة ٢ :

الفترة ما بين ١ ابريل ٢٠٠١ و ٣١ مارس ٢٠٠٢ بقيمة قدرها خمسمائة وستة وخمسون مليون ين (٥٥٦,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الاشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة للأعمال التكميلية لمشروع إنشاء كوبرى قناة السويس . و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار اليها فى (آ) أعلاه الى موانى فى جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مع عدم الاخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) ، (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقوداً بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار اليها فى الفقرة (٣) ، وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم اقرارها طبقا لما نص عليه فى الفقرة (٤) (والمشار اليها فيما يلى بـ « العقود التى تم إقرارها ») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أوالسلطة التى تحددها (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») .

(٢) تتم المدفوعات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد الى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار اليه فى الفقرة الفرعية(١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) توفير الاراضى اللازمة لإقامة كوبرى قناة السويس المشار اليه فيما بعد بـ « الكوبرى » وإخلاء الموقع .

(ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج المواقع .

(ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة .

(د) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية . وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها .

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج الى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها ، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصرالعربية .

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام الكوبرى المنشأ والمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ، و

(ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .

(٢) لايعاد تصدير المنتجات المشتراه فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية . تأكيدا للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى » .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لاجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

تاكايا سوتو

القاهرة فى ٤ يونيه ٢٠٠٠

صاحب السعادة

السيد / تاكايا سوتو

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتى تنص على ما يلى :

« أتشرف بأن أشير الى الخطابات المتبادلة المؤرخة ٢٥ أغسطس ١٩٩٧ بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى لتنفيذ مشروع إنشاء كوبرى قناة السويس .

كما أتشرف بأن أشير الى المناقشات التى تمت مؤخرا بين ممثلى الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى الإضافى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة فى تنفيذ مد مشروع كوبرى قناة السويس (المشار اليه فيما بعد بـ « المشروع ») بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها الى واحد بليون وثمانمائة وثمانية عشر مليون ين (١,٨١٨,٠٠٠,٠٠٠ ين) ، (والمشار اليها فيما يلى بـ « المنحة ») .

٢ - تتاح المنحة للاستخدام طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، خلال الفترة المحددة لكل من المراحل التالية فى حدود القيمة المحددة لكل مرحلة إلا إذا تم مد كل فترة بموافقة السلطات المختصة فى كلا الحكومتين :

(١) المرحلة ١ :

الفترة ما بين تاريخ بدء سريان هذه الترتيبات و ٣١ مارس ٢٠٠١ بقيمة قدرها واحد بليون ومائتان واثنان وستون مليون ين (١,٢٦٢,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

(٢) المرحلة ٢ :

الفترة ما بين ١ ابريل ٢٠٠١ و ٣١ مارس ٢٠٠٢ بقيمة قدرها خمسمائة وستة وخمسون مليون ين (٥٥٦,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعاية اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الاشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة للأعمال التكميلية لمشروع إنشاء كوبرى قناة السويس ، و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار اليها فى (أ) أعلاه الى موانى فى جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلى .

(٢) مع عدم الاخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية والخدمات من الأنواع المذكورة فى (أ) ، (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دوله أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقودا باليين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار اليها فى الفقرة(٣)، وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم اقرارها طبقا لما نص عليه فى الفقرة (٤) (والمشار اليها فيما يلى بـ « العقود التى تم إقرارها ») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») .

(٢) تتم المدفوعات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد الى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار اليه فى الفقرة الفرعية(١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم إقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) توفير الاراضى اللازمة لإقامة كوبرى قناة السويس المشار اليه فيما بعد بـ « الكوبرى » وإخلاء الموقع .

(ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والتسهيلات الطارئة الأخرى خارج المواقع .

(ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة .

(د) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم ماليه أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية - وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها .

(هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج الى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لاداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها ، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصرالعربية .

(و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام الكوبرى المنشأ والمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ، و

(ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .

(٢) لايعاد تصدير المنتجات المشتراه فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية . تأكيدا للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى » .

كما أتشرف بأن اؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تعتبران بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح ساري المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى » .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى

وزير التخطيط

والدولة للتعاون الدولى

د / أحمد محروس الدرش

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ بشأن الموافقة على المذكرات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن مساهمة اليابان فى تنفيذ مد مشروع كوبرى فوق قناة السويس ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية المذكرات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن مساهمة اليابان فى تنفيذ مد مشروع كوبرى فوق قناة السويس ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤

ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣

وزير الخارجية

عمرو موسى